

ح/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة العقارية

الدائرة الإستئنافية الثانية للتحيين

عدد القضية: 746

تاريخ الحكم: 2013/02/05

حكم استئنافي

أصدرت الدائرة الإستئنافية الثانية للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 2013/02/05 برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضويه المستشارين السيدين حياة بن عبد الجليل ونفيسة العلاني وبمساعدة كاتبة الجلسة الأنسة حنان العماري الحكم الآتي بيانه:
بعد الاطلاع على مطلب الإستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2012/10/31 من طرف المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في ش.م.ق ضد *****
ومن معها طعنا في حكم التحيين عدد 1541 الصادر بتاريخ 2012/4/25 عن المحكمة العقارية فرع القيروان والقاضي نصه:

أولاً: التشطيب على التصييص المتعلق بإشهار المطلب بالرسم العقاري عدد

ثانياً: برفض معارضة المكلف العام بتزاعات الدولة.
ثالثاً: ترسيم عقد البيع الخطي المسجل في 28 أبريل 1977 جزئياً على القطعتين عدد 61 وعدد 62 من مثال نقل ملكية الرسم العقاري المذكور.
رابعاً: ترسيم عقد البيع المحرر بالحجة العادلة في 14 ماي 1981 على القطعة عدد 61 المذكورة أعلاه وإعتباره البائع يدعي

خامساً: الإذن لإدارة الملكية العقارية بإفراء كل واحد من القطعتين المذكورتين برسم عقاري مستقل وعتم إجراءات التحيين في شأن القطعة عدد 61 ويتجاوز جميع الصعوبات التي من شأنها أن حول دون الترسيم.

ويعد الإطلاع على أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

ويعد الإطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية المؤرخ في 04/12/2012 القاضي بإحالة الملف على الدائرة الاستئنافية الثانية للتحيين.

ويعد الإطلاع على ما يفيد تقييد مطلب الاستئناف قيدا احتياطيا بالرسم العقاري المذكور.

ويعد المفاوضات طبق القانون صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث أوجب الفصل 31 جديد فقرة ثالثة من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 على محامي المستأنف أن يقدم إلى كتابة الدائرة الإستئنافية أو إلى الدائرة نفسها بالجلسة المعتية لها القضية مذكرة في بيان مستندات استئنافه مرفوقة بنسخة من الحكم المستأنف.

حيث تبين أن محامي المستأنف لم يقدم مستندات استئنافه وتعذر على المحكمة تبعاً لذلك الوقوف على جدية المطلب.

وحيث أن عدم تقديم مستندات الاستئناف من المسقطات الإجرائية الوجودية التي تهم الإجراءات الأساسية تثيرها المحكمة ولو من تلقاء نفسها وترتب عن عدم احترامها رفض الدعوى شكلاً.

حيث يتجه والحالة تلك وعملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 المذكور
ودون الخوض في الأصل التصريح برفض مطلب الاستئناف شكلا.

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض المطلب شكلا والإذن لإدارة الملكية العقارية
بالتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق بمطلب الاستئناف الحالي.
وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة.

وحرر في تاريخه